

او احرام ولو قال والله لا اطاولك في الدير فقول
 والتصرح شرعي من زيادة في **شرط في الدير**
زيادة لها على اربعة اشهر يميني وذلك بان يطلق
 كقوله والله لا اطاولك او يوبد كقوله والله
 لا اطاولك ابدا او يقيد بزيادة على الاربعة
 كقوله والله لا اطاولك خمسة اشهر او يقيد
 بتسعيد الحصول فاقوله والله لا اطاولك
 حتى يتزل عيسى عليه الصلاة والسلام او
 حتى اموت او يتوقى او يموت فلان فعله انه
 لو قال والله لا اطاولك خمسة اشهر فاذمفت
 فوالله لا اطاولك سنة كانا ايلك فيها المطالبة
 في الشهر الخامس بموجب ايلك اول من الفية
 او الطلاق فان طالبت فيه وفاخرج عن موجب
 وبانقضاء الخامس تدخل مدة ايلك الثاني فلها
 المطالبة بعد اربعة اشهر منها بموجب كما مر
 فان لم تطالب في ايلك اول حتى مضى الشهر الخامس
 منه فلك تطالب به في ذلك له وكذا اذا لم تطالب
 في الثاني حتى مضت سنة وخارج بها ذكر ما لو قيد
 بان اربعة او تقصى غا فلان يكون ايلك بل مجرد
 حلف وما لو زاد عليها يميني كقوله والله لا اطاولك
 اربعة اشهر فاذمفت فوالله لا اطاولك اربعة

اشهر

اشهر اخري فلك ايذا اذ بعد مضي اربعة اشهر
 لا يمكن المطالبة بموجب ايلك اولك فلك له
 وان بالثاني اذ لم تضي المدة من انقضاءها
 وقيدت المدة بما ذكر من المرأة تصر على الزوج
 اربعة اشهر وبعدها يعني جبرها او يقبل **شرط في الصغير لفظ شهور** اي بان يلك وفي معناه
 ما مر في الغمان وذلك اما **شرط كتحسين حنيفة**
وهو اويلي من قوله تقييب ذكر **بزوج ووطي**
ومما وينك كقوله والله لا اغيب حسنتي بغير
 جلك او لا اطاولك او اجامعك او لا انيك لا استها
 في معنى الوطي فان قال اردت بالوطي الوطي
 بالقدم وبالجماع ان جماع لم يقبل في الظاهر ويدت
 قال ان ذرعي والظاهر انه يدت ايضا لوقال
 اردت بالزوج الدبرون تدبني في النيك كما بينت
 التبييه والحاوي **او كناية كل ممسكة** ومباشرة
 وايمان وغشيان كقوله والله لا المسك او لا
 اباضك او لا اباشرك او لا امك او لا اعشاك
 فيقتراني فية الوطي لعدم استها وطافيه **وقال**
ان وليمك فمدي حروف ال ملكه عمه
 يموت او بيع او زم او بغيره **قال ال ايلك** ان ذلك يلزم
 بالوطي بعد ذلك سبي فلو عاد الي ملكه لم يعد

ومباشرة